

الجُمُهُورِيَّةُ الْبَلْقَارِيَّةُ



المركز التربوي للبحوث والإنماء

رئيس المركز

٩٩٩

٢١ مذكرة

جانب معالي وزير التربية والتعليم العالي

الموضوع: مشروع قرار تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٢٠١٧/٢/١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٤٢ المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع.

المرجع: كتاب المركز التربوي للبحوث والإنماء رقم ٩٩٢ م/٢٠٢٤/٦/١٤ تاريخ .

عطينا على كتاب المركز التربوي للبحوث والإنماء المشار إليه أعلاه والمتعلق بإيداع معاليكم مشروع قرار يتعلق بتعديل الملحق رقم ١ المرفق بالقرار رقم ٢٠١٧/٢/١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٤٢ المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع بحيث يسمح هذا التعديل باعتماد الأسئلة الاختيارية في المواد كافة واستثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

وبناءً لتجيئات معاليكم على هذا الصعيد،

وفي ضوء الاجتماعات التي عقدت بين اختصاصيين من المركز التربوي للبحوث والإنماء وبمشاركة ممثلين عن القطاعات التربوية والتي شملت: مديرية التعليم الثانوي ومديرية التعليم الابتدائي واتحاد المدارس الخاصة (مؤسسات ومدارس خاصة)، والمفتشية العامة للتربية ورابطة التعليم الثانوي ورابطة التعليم الابتدائي ونقابة المدارس الخاصة وأسانتنة الثانويات المقفلة في محافظتي الجنوب والنبطية.

حيث تم التوافق على إدخال بعض التعديلات على الملحق رقم ١ المرفق بمشروع القرار المقترن بموجب كتابنا أعلاه ليصبح وفقاً لما هو مبين بعده.

وعليه،

نودعمكم مجدداً صيغة جديدة لمشروع القرار المتعلق بتعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٢٠١٧/١٤٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتضمن التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة تعليمية في الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع واستثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

راجين التفضل بالاطلاع وتوجيه مشروع القرار المرفق وإلغاء كتابنا السابق رقم ٩٩٢ م/٢٠٢٤/٦/١٤ ومرفقاته.

بخط: قرص مدمج يتضمن:

الملحق رقم ١: اقتراح توصيف مواد الشهادة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

الملحق رقم ٢: المرفق بالقرار رقم ٢٠١٧/١٤٢ م/٢٠١٧/٢/١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٤٢ المتعلق بتوصيف مواد الشهادة المتوسطة.

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء

بالتكليف

البروفسور هيام إسحق

Ltrp-112

صندوق البريد: ٥٥٢٦٤ سن الفيل - لبنان

الموقع الإلكتروني: www.crdp.org



هاتف: ٦٨٣٠٨٨ - ٦٨٣٠٨٩ - ٦٨٣٠٩٠

البريد الإلكتروني: president@crdp.org



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

رقم الصادر:
بيروت في:

قرار رقم ٤٥٥ / م ٢٠٢٤

تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ / م ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦
المتعلق بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)،
بناء على المادة السادسة من المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ الذي أعطى وزير التربية والتعليم العالي صلاحية تحديد
التفاصيل لتوصيف كل مادة وفق الشهادة والفرع،
بناء على القرار رقم ٢٠٠١/٦/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية
العامة بفروعها الأربع بموجب القرار رقم ٢٠١٦/٦٣١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣،
بناء على المراسلات التي تمت بين المديرية العامة للتربية (الجان الامتحانات والإرشاد والتوجيه) وبين المركز التربوي للبحوث
والإنماء بعد صدور القرار رقم ٢٠١٦/٦٣١ حتى تاريخه، حول الملحقين (١) و (٢) المرفقين بالقرار المذكور،
بناء على القرار رقم ١٤٢ / م ٢٠١٧/٢/١٦ تصحيح الملحقين المرفقين بالقرار رقم ٢٠١٦/٦٣١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣
المتعلق بتوصيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع.
بناء على استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء،
وبناء على اقتراح المدير العام للتربية رئيس الجان الفاحصة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يعدل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ / م ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق
بتحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع وفقاً
لما هو مبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار والذي يسمح باعتماد الأسئلة الاختبارية
في المواد كافة واستثنائياً لامتحانات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.
- المادة ٢:** يعتبر الملحق رقم (١) المرفق ربطاً جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة ٣: تبقى أحكام القرار رقم ١٤٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ سارية المفعول في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.


المادة ٤: يُعمل بهذا القرار للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ حصرياً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٢/٢١

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



الجمهوريّة اللبنانيّة

المركز الاستراتيجي للبحوث والابتكاء

A black and white photomicrograph showing a cross-section of a tissue sample. The image displays various cellular structures and architectural details, likely representing a histological section.

رئیس المركب
٩٩٥

۱۰۷

جانب معالى وزير التربية والتعليم العالى

الموضوع: مشروع قرار تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٢٠١٧/م/١٤٢ تاریخ ٢٠١٧/٢/١٦ المتعلق بتحديد التفاصيل العائنة لتصحیف مواد الشهادة الثانوية العامة بغيرها الأربعة.

نتيجة الاجتماعات التي عقدت بين اختصاصيين من الهيئة الأكاديمية المشتركة في المركز التربوي للبحوث والإلئاء مع ممثلي عن القطاعات التربوية كافة: مكتب الإعداد والتدريب، المديرية العامة للتربية (ممثلون من مديرية التعليم الثانوي، ومديرية التعليم الابتدائي، وجهاز الإرشاد والتوجيه، ودائرة الامتحانات الرسمية)، ممثلون عن اتحاد المدارس الخاصة (مؤسسات ومدارس خاصة)، والمفتشية العامة التربوية، ورابطة التعليم الثانوي، ورابطة التعليم الابتدائي، ونقاية المدارس الخاصة والاجتماعات مع أساتذة الثانويات المفقولة في، محافظتي، الجنوب والمنطقة.

وفي ضوء التقارير التي تم استخلاصها بما يراعي الأوضاع العامة من قبل الهيئة الأكاديمية المشتركة في المركز التربوي نتيجة الاجتماعات المشار إليها أعلاه والمفترضات المقدمة بشأن تحديد المضامين والمحظى العلمي الأساسي المرتبط بالأهداف الأساسية للمواد الأكاديمية والمطلوبة لامتحانات الرسمية لهذه السنة بما يراعي التحديات القائمة.

انطلاقاً لما تقدم يفتح المركز التبوي للحوث والإنماء:

- يعدل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢/١٧٠٢٠ تاريخ ١٦/١٧/٢٠١٧ الذي تم بموجبه تحديد التفاصيل العائدة لتوسيع كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفرعيها الأربع وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (١) المعدل المرفق ربطاً بهذا القرار. علماً أن التعديل يسمح باعتماد الأسئلة الاختبارية في المواد كافة استثنائياً للعام الدراسي ٢٣-٢٤٠٢٠.


وَعَلَيْهِ

نودعكم ببطء مشروع القرار راجين التفضل بالاطلاع والتوفيق تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة من

قبل الجهات المعنية لتمكين الموضوع وفقاً للأصول.

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنشاء

پاکستان
روفسور ہیام اسحق





الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

رقم الصادر:
بيروت في:

قرار رقم ٢٠٢٤/م

تعديل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦
المتعلق بتحديد التفاصيل العائد لتصنيف مواد الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع

إنَّ وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)،

بناءً على المادة السادسة من المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ الذي أعطى وزير التربية والتعليم العالي صلاحية تحديد التفاصيل لتصنيف كل مادة وفق الشهادة والفرع،

بناءً على القرار رقم ٢٠٠١/٦/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتعلق بتصنيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربع بموجب القرار رقم ٦٣١ م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣،

بناءً على المراسلات التي تمت بين المديرية العامة للتربية (الجان الامتحانات والإرشاد والتوجيه) وبين المركز التربوي للبحوث والإثناء بعد صدور القرار رقم ٦٣١ م/٢٠١٦ حتى تاريخه، حول الملحقين (١) و (٢) المرفقين بالقرار المذكور،

بناءً على القرار رقم ١٤٢ م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ تصحيح الملحقين المرفقين بالقرار رقم ٦٣١ م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ المتعلق بتصنيف مواد الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع.

بناءً على استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإثناء،
وبناءً على اقتراح المدير العام للتربية رئيس اللجان الفاحصة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ الذي تم بموجبه تحديد التفاصيل العائد لتصنيف كل مادة في الشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (١) المعدل والمرفق ربطاً بهذا القرار. علماً أنَّ التعديل يسمح باعتماد الأسئلة الاختيارية في المواد كافة استثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣.

المادة ٢: تبقى كافة مواد القرار رقم ١٤٢ م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ التي لا تتعارض وأحكام هذا القرار سارية المفعول.

المادة ٣: يعتبر الملحق رقم (١) المعدل والمرفق رقم (٢) المرفقان بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٤: يُعمل بهذا القرار للسنة الدراسية ٢٠٢٤-٢٠٢٣ حصرياً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة.

ببروت في

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي